

مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

مكتبة بوريس يلتسين الرئاسية في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية ومكتبة بوريس يلتسين الرئاسية في روسيا الاتحادية والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة /١/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /٢/

مجالات التعاون

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية ضمن الإمكانيات المتاحة لديهما:

- أ. تنظيم البحوث والبرامج التدريبية المشتركة.
- ب. تبادل أعضاء الهيئة الأكاديمية لأغراض التدريس والبحث.
- ج. التعاون في المنشورات و مشاريع البحث.
- د. تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والفعاليات العلمية الأخرى بشكل مشترك.
- هـ. إقامة الأنشطة الثقافية المشتركة.
- و. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة /٣/

الالتزامات المالية

- أ- يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والناجمة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- ب- يحدد الطرفان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منهما.
- ت- تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكاديمية للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

المادة /٤/

آلية التنفيذ

بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة /٥/

حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات المباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ودون اللجوء إلى طرف ثالث.

المادة /٦/

أحكام ختامية

- أ- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ب- تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.
- ت- يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة /أ/ من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها. ولن يؤثر إنهاء هذه المذكرة على أي أنشطة جارية لحين استكمالها.

- ث- يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) للمذكرة بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- ج- لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
- ح- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت في دمشق بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ م على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية. كل النسخ لها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود حدوث خلاف في التفسير تعتمد النسخة باللغة الانكليزية.

عن مكتبة بورييس يلتسين الرئاسية

في روسيا الاتحادية

المدير التنفيذي



يو. إس. نوسوف

عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان